

الجريدة الرسمية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ ، المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء كلمة (المعوقين) الواردة في البند (٤) منها والاستعاضة عنها
بعبارة (الأشخاص ذوي الاعاقة).



ثانياً: بإضافة البند (٧) إليها بالنص التالي:-

٧- سيارات موظفي السلك الدبلوماسي الأردني المنظم بها بيان جمركي وفق وضع الإدخال المؤقت وفقاً لنظام الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الدبلوماسيين المنقولين الى مركز الوزارة.

٢٠٢٤/١٢/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس راشد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور يسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
ليثا مظهر حسن عتاب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يهراب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبته

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفريته

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
التمهية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الرديدة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمروقة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينية زيد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة للشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوافان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملقي عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد ابو صعليك

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديقات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات وتعديلاته رقم 100 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 8663 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5364 بتاريخ 2015/11/1
صادر بموجب المادة 20 من قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة 2015) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعتمد التعارف الواردة في قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة 3

1. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية وسيارات التاجير التي تم تسجيلها وترخيصها بتاريخ 16/6/2005 وما بعده ، بنسبة (5ر7%) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية وعلى أن تستوفى رسوم الترخيص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام .
 2. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة الهجينة (الخصوصية والتأجير) والتي لا تزيد سعة محركها على (2500) سم3 بنسبة (80%) من رسوم تسجيل مثيلاتها في سعة المحرك .
 3. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم تسجيلها بتاريخ 16/6/2005 وما بعده ، بنسبة (4%) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية ورسوم ترخيص تعادل ما نسبته (10%) من رسم التسجيل لأول مرة.
 4. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية الهجينة والتي لا تزيد سعة محركها على (2500) سم3 التي تم تسجيلها بتاريخ 16/6/2005 وما بعده ، بنسبة (80%) من رسوم تسجيل مثيلاتها .
- ب. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات الشحن وذات الاستخدام الخاص والرأس القاطر وفقاً لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل	رسوم الترخيص بالدينار
1 المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على	200	20

طنين ونصف الطن		
35	250 المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز عشرة أطنان .	2
35 ويضاف مبلغ دينارين عن كل طن أو أي جزء منه بعد الأطنان العشرة الأولى من الوزن الإجمالي .	365 المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان أو الرأس القاطر .	3

ج. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات النقل المشترك وفقا لما يلي :

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان	
100	35	المركبة التي لا تتجاوز سعة محركها 1000 سم ³	1
150	45	المركبة التي تزيد سعة محركها على 1000 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³	2
200	55	المركبة التي تزيد سعة محركها على 1500 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³	3
250	65	المركبة التي تزيد سعة محركها على 2000 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³	4
300	90	المركبة التي تزيد سعة محركها على 2500 سم ³ ولا تتجاوز 3000 سم ³	5
350	120	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3000 سم ³ ولا تتجاوز 3500 سم ³	6
400	150	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3500 سم ³ ولا تتجاوز 4000 سم ³	7
450	180	المركبة التي تزيد سعة محركها على 4000 سم ³	8

د. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للحافلة المتوسطة والحافلة وفقا لما يلي :

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان
275	75	1. الحافلة المتوسطة الخصوصية .
350	125	2. الحافلة الخصوصية .

45	الحافلة المتوسطة	250	3.
			العمومية .
65	الحافلة العمومية .	325	4.
			هـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للدراجة الآلية وفقا لما يلي:
	البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
1	الدراجة الآلية التي لا تزيد سعة محركها	150	50
			على 250 سم3
2	الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها	200	75
			على 250 سم3 ولا تتجاوز 750 سم3 .
3	الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها	250	100
			على 750 سم3 ولا تتجاوز 1250 سم3
			.
4	الدراجة الآلية (سكوتر) التي لا تزيد سعة	300	125
			محركها على (155) سم3
5	الدراجة الآلية (سكوتر) التي لا تزيد سعة	75	30
			محركها على (155) سم3 .
6	الدراجة الآلية (سكوتر) التي تزيد سعة	100	50
			محركها على (155) سم3 .
7	الدراجة الآلية أو الدراجة الآلية (سكوتر)	75	30
			التي تعمل بمحرك كهربائي.

و. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للمركبات الإنشائية والزراعية وفقا لما يلي :

	البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
1	المركبات الإنشائية .	400	100
2	المركبات الزراعية المستخدمة للأغراض الإنشائية .	400	100
3	المركبات الزراعية المسجلة بأسماء غير الأردنيين .	400	100

ز. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للمقطورات وإنصاف المقطورات وفقا لما يلي :

	البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
1	نصف المقطورة	850	80
2	المقطورة	500	50

المادة 4

أ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير المسجلة قبل تاريخ 16/6/2005 ورسوم الترخيص لجميع سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير بغض النظر عن سنة تسجيلها وفقا لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
1 السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .	180	30
2 السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لترا ونصف اللتر .	270	45
3 السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين .	412	60
4 السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز لترين ونصف اللتر .	825	173
5 السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	1320	225
6 السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات	3300	450
7 السيارة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات	3500	600

- ب.1. لا تسري رسوم الترخيص المنصوص عليها في البندين (6) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة على السيارات التي تم تسجيلها او ترخيصها قبل نفاذ احكام النظام الاصيلي ، ويستمر استيفاء رسوم ترخيصها وفقا لاحكام نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (103) لسنة 2008.
2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المركبات الواردة في البندين (6) و (7) منها المسجلة والمرخصة من تاريخ 22/8/1999 ولغاية تاريخ 15/6/2005.
- ج. تستوفى رسوم الترخيص للمركبات الهجينة التي لا تزيد سعة محركها على (2500) سم3 بنسبة (50%) من رسوم مثيلاتها من المركبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

- د. تستوفى رسوم التسجيل والترخيص للمركبات التي تعمل بمحرك كهربائي مقدارها (200) مائتا دينار رسوم تسجيل و(50) خمسون دينار رسوم ترخيص سنويا .
- هـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لسيارات الركوب الصغيرة العمومية وتدريب السواقة المسجلة قبل تاريخ 16/6/2005 وفقا لما يلي :
1. رسوم التسجيل :

الرسوم بالدينار	البيان
120	1 السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .
135	2 السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لترا ونصف اللتر .
175	3 السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز لترين .
225	4 السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز لترين ونصف اللتر .
525	5 السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات.
1050	6 السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات .

2. رسوم الترخيص :

الرسوم بالدينار	البيان
20	1 السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على خمسة أشخاص بمن فيهم السائق .
25	2 السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على ستة أشخاص بمن فيهم السائق.
30	3 السيارة المرخصة لنقل سبعة أشخاص ولا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق.

و. تتم إضافة ما نسبته (1%) من رسوم الترخيص السنوية لكل سنة عن مركبات الشحن والنقل المشترك التي يزيد عمرها على (15) سنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 11 لسنة 2024 وتمت تعديلها بموجب النظام

المعدل رقم 131 لسنة 2015.

المادة 5

أ. تستوفى عن تسجيل أرقام مركبات الشحن ومركبات التدريب وذات الاستخدام الخاص العمومية عند تسجيلها ولمرة واحدة الرسوم التالية :

البيان	الرسوم بالدينار
1 المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن.	250
2 المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن ولا يتجاوز عشرة أطنان .	350
3 المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان .	800
4 الرأس القاطر	800

ب. تستوفى سنويا رسوم استعمال الأرقام العمومية لمركبات تدريب السواقة وفقا لما يلي :

البيان	الرسوم بالدينار
1 سيارة الركوب الصغيرة .	200
2 حافلة متوسطة .	25
3 الحافلة	300
4 الدراجة الآلية أو السكوتر	50

ج. يستوفى رسم مقداره (300) ثلاثمائة دينار عن استعمال لوحات أرقام المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز البحوث المتخصصة بتصميم المركبات وتصنيعها وتطويرها وذلك عن كل رقم سنويا .

المادة 6

أ. لا تستوفى رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل عن المركبات التي تدخل بصفة الإدخال المؤقت وتبقى خاضعة لرسوم الترخيص السنوية والرسم الإضافي عن التأخير في تجديد الترخيص.

ب. تستوفى رسوم الترخيص السنوية لسيارات الركوب الصغيرة بصفة الإدخال المؤقت والعائدة للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل) وفقا لأحكام الفقرتين (ز) و(ح) من المادة (248) من قانون الشركات وفقا لما يلي :

البيان	الرسوم بالدينار
1 سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر .	600

- 2 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر 800
ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين ونصف اللتر .
- 3 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على
لترين ونصف اللتر .

ج. تستوفى رسوم الترخيص للمركبات التي تحمل لوحات أرقام أردنية مؤقتة من غير المنصوص عليها في الفقرة
(ب) من هذه المادة وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان
125	1 سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .
140	2 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ولا تتجاوز اللتر ونصف اللتر .
220	3 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين .
500	4 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز لترين ونصف اللتر .
625	5 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات .
1250	6 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات .
1875	7 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات .
218	8 الحافلة المتوسطة .
343	9 الحافلة .
188	10 دراجة آلية أو سكوتر .
156	11 مقطورة .
218	12 نصف مقطورة .
156	13 مقطورة أو نصف مقطورة معدة للنزهة أو النوم .
281	14 رأس قاطر .
175	15 مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (5) أطنان .
231	16 مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها

	الإجمالي على (5) أطنان ولا تتجاوز (10) أطنان .	
17	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص يزيد وزنها	281
	الإجمالي على (10) أطنان .	
18	مركبة إنشائية .	250
19	مركبة زراعية .	88
20	مركبة النقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على لترين .	188
21	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	312
22	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات .	375
23	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات .	500

المادة 7

إذا لم يتم تجديد رخصة المركبة عند انتهائها فيستوفى من مالكيها رسم إضافي بنسبة (5%) من رسم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه .

المادة 8

تستوفى عند إعادة تسجيل المركبة التي أوقف العمل بقيودها بسبب انتهاء ترخيصها الرسوم التالية :

أ. (50%) من رسوم التسجيل المقررة إذا أعيد التسجيل خلال السنة الأولى من تاريخ وقف العمل بقيودها .

ب. (75%) من رسوم التسجيل المقرر إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثانية من وقف العمل بقيودها .

ج. (100%) من رسوم التسجيل إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثالثة أو أكثر من تاريخ وقف العمل بقيودها .

د. رسوم تسجيل الرقم لمركبات الشحن العمومية والمركبات ذات الاستخدام الخاص العمومية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام .

هـ. رسوم استعمال الرقم لمركبات تدريب السواقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا النظام، لسنتين سابقتين وللسنة القادمة .

و. رسوم ترخيص المركبة المنصوص عليها في هذا النظام ، لسنتين سابقتين وللسنة القادمة .

ز. يستوفى رسم إضافي نسبته (5%) من رسوم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على أن لا تتجاوز المدة (24) شهراً وذلك باستثناء مركبات الإدخال المؤقت حيث تستوفى عنها جميع الرسوم والرسوم الإضافية عن كامل مدة التأخير .

المادة 9

أ. لا يستوفى أي رسم أو بدل ورد النص عليه بمقتضى أحكام هذا النظام عن أي من المركبات التالية :

1. المركبات الخاصة بجلالة الملك والمركبات العائدة للقصور الملكية العامرة .
2. المركبات المملوكة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامرة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة .
3. مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي السلك الدبلوماسي السياسي والقنصل المعتمدين في المملكة باستثناء مركبات القناصل الفخريين شريطة المعاملة بالمثل .

ب. لا تستوفى رسوم التسجيل والترخيص وإعادة التسجيل عن المركبات التالية :

1. مركبات الطوارئ المخصصة للإطفاء .
2. مركبات نقل الموتى المسجلة بأسماء الجمعيات المرخصة والكنائس التابعة للطوائف الدينية المعترف بها من الحكومة .
3. المركبات الزراعية المسجلة بأسماء الأردنيين .
4. مركبات المعوقين المسجلة بأسماء الأردنيين .
5. سيارات الضباط العاملة في القوات المسلحة والأمن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني في أثناء خدمتهم .

6. المركبات التي يتم شطبها فنيا (قص الشاصي) بقرار من إدارة الترخيص لعدم صلاحيتها للاستعمال على

الطريق وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (10) من قانون السير .

- ج. يستوفى مبلغ إضافي مقداره (5) خمسة دنانير في حال انتهاء الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على المركبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء المركبات الواردة في البند (6) منها على أن لا تتجاوز المدة (24) شهرا .

د. لا تسري أحكام المادة (8) والفقرة (ج) من هذه المادة على أي من الحالات التالية :

1. إذا كانت المركبة قد توقفت عن العمل بسبب الحجز القضائي على أن تكون مضبوطة ومودعة في كراج معتمد لهذه الغاية .
2. إذا كانت المركبة خارج المملكة على أن يتم تبليغ إدارة الترخيص بذلك مسبقا مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك .
3. إذا ثبت أن المركبة مسروقة وتم ضبطها على أن يكون قد تم التبليغ عن ذلك مسبقا مع تقديم الوثائق الرسمية اللازمة لذلك .

هـ. لا تستوفى رسوم إعادة التسجيل عن المركبات التي يتم شطبها فنيا (قص الشاصي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية بناء على رغبة مالكيها على أن تبقى خاضعة لرسوم الترخيص والرسوم الإضافية والبدلات المترتبة عليها لمدة سنتين حدا أعلى .

المادة 10

أ. يستوفى عن إجراء أي من المعاملات التالية البديل المبين أدناه :

البديل بالدينار

البيان

50	نقل رقم المركبة من مركبة إلى أخرى أو تخصيص رقم محتفظ به إلى مركبة .	1
25	الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررة بموجب نظام لوحات المركبات .	2
10	تغيير لون المركبة .	3
10	تغيير احد الأجزاء الرئيسية في المركبة .	4
15	تغيير الجزء الأمامي أو الخلفي في المركبة .	5
10	حفر رقم قاعدة المركبة (الشاصي) أو محركها .	6
100	إجراء الكشف على مصانع المركبات .	7
50	إجراء الكشف على ورش الإصلاح .	8
10	إضافة أو نزع محور أو أكثر للمقطورة أو نصف المقطورة .	9
200	تبديل مقود المركبة من الجهة اليمنى إلى اليسرى .	10
30	تحويل فئة المركبة أو صفة تسجيلها أو استعمالها إلى أخرى .	11
100	إخراج الكاتب العدل لإجراء أي معاملة خارج إدارة الترخيص .	12
20	نقل ملكية أي مركبة من شخص إلى شخص آخر سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا .	13
10	نقل ملكية أي مركبة بين الأصول والفروع والأزواج والإخوة والأخوات .	14
5	تعديل أو تغيير بيانات مالك المركبة سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا .	15
1.50	إيواء المركبة المحجوزة أو المحتفظ بها في أي من وحدات الأمن العام والساحات التابعة بها عن كل يوم يلي العشرة أيام الأولى من تاريخ الحجز عليها وبما لا تتجاوز المدة (24) شهرا .	16
3	تصديق أي وثيقة أو استخراج أي قيد للمركبة أو رخصة القيادة .	17
3	ترجمة رخصة مركبة أو رخصة قيادة .	18
5	تدقيق سجل المركبة الإلكتروني .	19

ب. باستثناء المركبات العمومية والزراعية والإنشائية يستوفى رسم إضافي عن نقل ملكية أي مركبة من شخص الى شخص آخر سواء أكان طبيعياً أم معنوياً على النحو التالي :

فئة المحرك CC	المركبات التي لا يتجاوز عمرها (10) سنوات	المركبات التي يزيد عمرها على (10) سنوات
	الرسم بالدينار	الرسم بالدينار
حتى 1500	40	30
أكبر من 1500 حتى 2000	80	60
أكبر من 2000	200	100

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل 4 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 7 لسنة 2017 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2016 .

ب. باستثناء المركبات العمومية والزراعية والإنشائية يستوفى رسم إضافي عن نقل ملكية أي مركبة من شخص الى شخص آخر سواء أكان طبيعياً أم معنوياً على النحو التالي :

فئة المحرك CC	المركبات التي لا يتجاوز عمرها (10) سنوات	المركبات التي يزيد عمرها على (10) سنوات
	الرسم بالدينار	الرسم بالدينار
حتى 1500	50	40
أكبر من 1500 حتى 2000	100	80
أكبر من 200 حتى 3000	400	120
أكبر من 3000 حتى 4000	550	150
أكبر من 4000	700	200

المادة 11

أ. تستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن المركبة المصممة للنوم ونقل الركاب معا ما يستوفى عن مثيلاتها من سيارات الركوب الصغيرة .

ب. باستثناء الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة والمؤسسات التعليمية ، يستوفى مبلغ مقداره (60) ستون ديناراً عن المعلومات الإحصائية المستخرجة من إدارة الترخيص والإدارات المرورية ويضاف مبلغ مقداره دينار واحد عن كل صفحة من الكشوفات .

المادة 12

أ. تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان	
15	الفحص العملي .	1
10	الفحص النظري .	2
20	الفحص العملي / لجنة استثنائية	3

ب. تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان	
7	سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر .	1
20	الحافلة المتوسطة أو الحافلة .	2
20	مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على 3000 سم ³	3
35	مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي تزيد سعة محركها على 3000 سم ³ .	4
15	المركبة الزراعية .	5
35	المركبة الإنشائية والمركبة ذات الاستخدام الخاص.	6
30	الرأس القاطر .	7
20	المقطورة أو نصف المقطورة .	8
35	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .	9
20	مركبة أجنبية .	10
30	فحص المركبة لغايات نقل الملكية .	11
20	إعادة فحص أي مركبة بوساطة لجنة استثنائية .	12

ج. تستوفى رسوم إضافية على إعادة الفحص الفني الدوري للمركبات بنسبة (20%) من رسم الفحص الفني المقرر عن كل مرة اعتبارا من المرة الرابعة .

د. تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبة المستعملة ، والتي تكون من موديل ما قبل سنة التخليص لغايات التسجيل لأول مرة وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان	
25	سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر	1

50	الحافلة المتوسطة والحافلة .	2
35	مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على 3000 سم ³ .	3
50	مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي تزيد سعة محركها على 3000 سم ³ .	4
25	المركبة الزراعية .	5
60	مركبة الاشغال والمركبات ذات الاستخدام الخاص .	6
40	الرأس القاطر .	7
15	المقطورة ونصف المقطورة .	8
40	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .	9
	إعادة فحص المركبة بوساطة لجنة استثنائية .	10
	يستوفى البديل ذاته الذي يتم استيفائه وفق فئة المركبة الواردة في هذا الجدول .	

هـ. بالإضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة يستوفى رسم مقداره (20) ديناراً عن كل مركبة يتم فحصها من لجان الفحص الفني المتحركة التابعة لإدارة الترخيص .
و. تعفى من رسوم الفحص الفني الدوري المركبات التي يتم فحصها في مراكز الفحص الفني المعتمدة خارج إدارة الترخيص لهذه الغاية .

المادة 13

أ. يستوفى عن الوثائق الصادرة عن إدارة الترخيص الرسم أو البديل التالي :

البيان	الرسم / البديل بالدينار
1 إصدار رخصة قيادة عن كل سنة وعند تجديدها .	3
2 إصدار رخصة قيادة عن كل سنة لغير الأردنيين أو تجديدها .	15
3 بطاقة رخصة قيادة أو رخصة المركبة عند إصدارها أو عند تجديدها .	3
4 بطاقة رخصة مركبة مؤقتة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو المزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز البحوث المتخصصة بتصميم المركبات	35

	وتصنيعها وتطويرها أو بدل تالف أو بدل فاقد لها .	
5	تبديل رخصة أجنبية برخصة قيادة أردنية دون إجراء فحص نظري وعملي .	100
6	بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة مفقودة .	10
7	بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة .	5
8	إصدار تصريح تدريب السواقة لأول مرة .	10
9	تجديد تصريح تدريب السواقة أو إجراء أي تعديل عليه .	5
10	رسم إصدار تصريح قيادة سنوي أو تجديده .	5
11	تصريح قيادة بدل تالف أو بدل فاقد	5
12	تصريح تدريب السواقة بدل تالف أو بدل فاقد	5
13	إصدار نموذج فحص فني ساري المفعول بدل فاقد أو بدل تالف .	5
14	رسم إصدار أو تجديد تصريح مؤقت لقيادة سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية الأردنية لحاملي رخص القيادة غير الأردنية .	10

- ب. يستوفى عن سحب مركبة بوساطة إدارة السير مبلغ مقداره (35) خمسة وثلاثون ديناراً .
- ج. 1. يستوفى مبلغ قدره (150) مائة وخمسون ديناراً بدل أجرة نقل المركبات المحجوزة إلى ساحات الحجز .
2. تخصص الإيرادات المتأتية من البند (1) من هذه الفقرة لتغطية نفقات عملية حجز المركبات وإدارتها ويتم الصرف منها بتعليمات يصدرها رئيس الوزراء .

المادة 14

أ. يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية الرسوم التالية :

البيان	الرسم بالدينار
1 مراكز تدريب السواقين .	100
2 الورش الفنية المعتمدة من وزارة الداخلية لتصنيع المركبات أو تبديلها أو تعديلها عند طلب مباشرة العمل	200

ب. يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية للجهات المبينة أدناه الرسوم التالية :

البيان	الرسوم بالدينار
1 معرض أو مكتب أو أي جهة تعمل في تجارة المركبات أيا كانت تسميتها .	200
2 مركز تجارة المركبات بالمزاد (الحراج) .	500

المادة 15

تستوفى الجمارك الأردنية رسوم الترخيص بعد الثلاثة أشهر الأولى عن المركبات التي تدخل المملكة بلوحات أجنبية بما يعادل (1/12) من رسوم الترخيص المقررة لمثلثاتها من المركبات الأردنية عن كل شهر أو أي جزء منه وفقاً لرسوم الترخيص المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة (3) والفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام.

المادة 16

بالإضافة إلى رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام يستوفى رسم سنوي مقداره (30) ثلاثون ديناراً عن أي زيادة في أبعاد المركبة على الأبعاد القصوى المقررة بمقتضى نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات .

المادة 17

أ. يجب ان تسجل الوكالة الخاصة ببيع المركبة بما في ذلك الوكالة غير القابلة للعزل لدى دائرة الترخيص مقابل استيفاء رسم يعادل مقدار رسوم نقل الملكية المحدد بموجب أحكام هذا النظام للمركبة التي يتم التوكيل بخصوصها. ب. تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الوكالات الموثقة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى والأزواج والإخوة والأخوات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2017 وكانت قد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (17) وإعيد ترقيم المادتين (17) و (18) الوارديتين فيه لتصبحا (18) و (19) منه على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2016.

يجب تسجيل الوكالة غير القابلة للعزل المتعلقة بالمركبات لدى دائرة الترخيص مقابل استيفاء رسم يعادل مقدار رسوم نقل الملكية المحدد بموجب أحكام هذا النظام للمركبة التي يتم التوكيل بها.

المادة 18

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

تعديلات المادة :

- إعيد ترقيم المادتين (17) و (18) الوارديتين فيه لتصبحا (18) و (19) منه على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2016.

المادة 19

مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا النظام يلغى (نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (103) لسنة 2008).

20/9/2015

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا النظام) الى مطلعها بموجب النظام المعدل رقم 131 لسنة 2015 .